الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان فى زمان يقصر ضعفه عنه فالزايد
عن النصف ومثله معلوم والطرف الاول تتردد فيه بين الطهر
والحيض فيجمع فيه بين تكليفى الحائض والطاهر والطرف الثانى
تتردد بين الانقطاع وعدمه فيجمع بين تكليفى الحائض والمستحاضة
والمنقطعة ان ارادت الاحتياط والا فالها وضع الزايد حيث
شاءت مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرت الوقت خاصة فان
تعين الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام
العشرة ولو اقتصرت على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم
تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض
وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعده فيها
ذلك فى اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة او السبعة
او الثلثة والعشرة والعادة قد تتقدم وتتاخر ولو رأتها فى
الطرفين اولهما وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالمجموع
فروع لو قالت حيضى عشرة وامزج النصف الاول
من الشهر والثانى بيوم فالستة الاولى والستة الاخيرة من
الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والثمانية الاولى
مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثمانية الاخيرة مشكوك فيها

ايضا لكن يتعلق لاحتمال الانقطاع بالثانى فعلى الاحتياط يجمع
وعلى الاصح تخير فى ضم اى الثمانيتين شاءت الى اليومين وهذه
المسئلة راجعة الى زمان يقصر ضعفه فان العشرة ضائلة فى تمام
عشر ولو علمت المزج بيومين فهى ضائلة فى ستة عشر فاربعة حيض
وهكذا لو قالت حيضى عشرة وامزج احد العشرات بالاخرى بيوم
فالطهر الاول والاخير والحيض هنا متيقن فعلى التخصيص يجعلها
فى باقى الشهر وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادى عشر والتاسع
عشر وعلى الحادى والعشرين والتاسع والعشرين والباقى يجمع بين
تروك الحايض وافعال المستحاضة ولو مزجت بيومين فمثلهما
طهر من اوله وطهر من آخره وكذا بثلثة فهى طهر من اوله ومثلها
من آخره ولو كان الحيض تسعة والمزج بحاله فالمزج بيوم يقتضى
يومين طهر من اوله ويومين من آخره وهكذا ولو كان الحيض تسعة
وضعفا وتمزج احد المتيقن بالآخر بيوم كامل والكثير من
فمن اول الشهر الى الخالى الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع
العشرين الى آخره والباقى حيض ولو كان الكثير من اوله فالحيض
من نصف التابع الى آخر السادس عشر والباقى طهر ولو اشتبه
فالخامس عشر والسادس عشر حيض يتيقن والباقى مشكوك فيه

Copyright © King Saud University